

Distr.: General  
18 June 2021  
Arabic  
Original: English



# البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

متابعة المشورة المقدمة من اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف والآليات  
الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)\*

## أولاً- مقدمة

- 1- بعد إصدار اللجنة الفرعية في آذار/مارس 2020<sup>(1)</sup> مشورة بشأن أماكن الحجر الصحي، أصدرت في نيسان/أبريل 2020 مشورة وجهتها إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)<sup>(2)</sup>. وعند ذلك طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها.
- 2- وقد أعدت المشورة الراهنة على أساس المعلومات الواردة إلى اللجنة الفرعية والتي قررت أن تعلن عنها دون الإشارة تحديداً إلى أية دولة طرف أو آلية وقائية وطنية. وتكتمل هذه المشورة المشورة السابقة للجنة الفرعية، وهي بمثابة أداة لتقييم التدابير المنفذة وأثر تلك التدابير على الأشخاص المحرومين من الحرية. وتعزز المشورة أيضاً الطابع العالمي للتدابير المتخذة لمنع التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء العالم، وتقلل إلى أدنى حد الأثر السلبي للجائحة في أماكن الحرمان من الحرية.
- 3- وتبين التدابير التي اتخذتها بعض الدول الأطراف في عام 2020 والتي تلخصها الفقرات التالية، قدرة بعض نظم العدالة الجنائية على التكيف، بما في ذلك عن طريق خفض عدد المحتجزين في أماكن الحرمان من الحرية، وزيادة الوعي بالجائحة، وزيادة الاهتمام بالنظافة الصحية، وتكثيف الرعاية للأشخاص المعرضين للمخاطر الصحية، واتباع وسائل جديدة للاتصال بالعالم الخارجي.
- 4- وتعرب اللجنة الفرعية في هذه المشورة عن قلقها إزاء تدابير معينة اتخذتها الدول الأطراف، وعدم توافر الإرادة السياسية لتنفيذ توصيات اللجنة. وتعرب أيضاً عن قلقها بشأن المتاح للآليات الوقائية الوطنية من وسائل من أجل مواصلة رصد أماكن الحرمان من الحرية في أثناء الجائحة.

\* اعتمدتها اللجنة الفرعية في فترة ما بين الدورات في 31 أيار/مايو 2021، عملاً بالمادة 11(ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(1) CAT/OP/9.

(2) CAT/OP/10.



- 5- وبالإضافة إلى ذلك، تقدم اللجنة الفرعية توصيات بشأن التحديات البازغة ومنها إدارة برامج التطعيم، وتعزيز التدابير الإيجابية المتصلة بجائحة كوفيد-19.
- 6- وتسلم اللجنة الفرعية بأن الآليات الوقائية الوطنية في العديد من الدول الأطراف أظهرت بشكل واضح قدرتها على العمل في أثناء الجائحة، سواء في التدقيق في تشريعات الطوارئ، أو رصد التنفيذ الملائم للتدابير التي أقرتها السلطات الوطنية والمحلية، أو منع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص في أماكن الحرمان من الحرية. وأثبتت هذه التدابير أنها جزء أساسي من نظام مراقبة أماكن الحرمان من الحرية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، والتي شملت في بعض البلدان أماكن الحجر الصحي. وواصلت اللجنة الفرعية منذ بداية الجائحة دعم الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية عن طريق تزويدها بالمشورة والمساعدة، على الرغم من الصعوبات العارضة التي تواجهها في وفائها بولايتها المتعلقة بإجراء الزيارات.
- 7- ونظراً لتنوع النظم القانونية والمصطلحات المستخدمة في مناطق مختلفة، استُخدمت في هذه المشورة مصطلحات عامة قدر الإمكان. وأخذاً بعين الاعتبار تنوع المعلومات الواردة عن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية، أُدرجت فقط المعلومات الأكثر صلة بالمشورة السابقة التي أصدرتها اللجنة الفرعية.

## ثانياً- موجز المعلومات الواردة من الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية

### ألف- الدول الأطراف<sup>(3)</sup>

- 8- أبلغت اللجنة الفرعية بعدد من التدابير التي اعتمدها الدول الأطراف للحد من أثر الجائحة، وهي تدابير تتسق مع المشورة السابقة للجنة الفرعية.

#### 1- تدابير لخفض عدد المحتجزين في أماكن الحرمان من الحرية

- 9- اتخذت التدابير التالية لخفض عدد المحتجزين في أماكن الحرمان من الحرية:
- (أ) وضع تدابير غير احتجازية تطبق في حالات تشمل ما يلي:
- '1' الأشخاص الذين يُحتجزون قبل المحاكمة لفترة بالغة الطول؛
- '2' الأشخاص الذين يقضون أحكاماً داخل السجن لفترة تصل إلى ثلاث سنوات؛
- '3' الأشخاص المدانين بجرائم غير عنيفة الذين قضوا جزءاً كبيراً من مدة عقوبتهم؛
- '4' النساء الحوامل أو المسجونات مع أطفالهن؛
- '5' الأشخاص المحتجزين المعرضين لمخاطر صحية عالية، بمن فيهم المسنون وذوو الإعاقة؛
- (ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن العفو الخاص أو العام، أو تدابير أخرى مماثلة، تشمل فئات معينة من المحتجزين؛

(3) قدم ما مجموعه 49 دولة طرفاً من مجموع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري البالغ عددها 90 دولة معلومات إلى اللجنة الفرعية. وهي تشمل ما يلي: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

- (ج) التوسع في استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية، بما فيها تحديد الإقامة الجبرية؛  
 (د) خفض عدد الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة وتقليل مدة احتجازهم؛  
 (هـ) الإغلاق المؤقت لمراكز الاحتجاز أو خفض الشدائد لعدد المراكز المتصلة بطرد المهاجرين.

## 2- التدابير المتعلقة بالنظافة الصحية والجوانب الطبية والغذاء، والطرق البديلة لكفالة الاتصال الأسري

- 10- اتخذت التدابير التالية فيما يتعلق بالنظافة الصحية والجوانب الطبية والغذاء وكفالة الاتصال الأسري:
- (أ) تحديد الأشخاص المعرضين لمخاطر صحية؛  
 (ب) الشراء العاجل للمعدات الصحية والمواد الطبية لمراقب الاحتجاز، بما فيها معدات الحماية الشخصية، وتزويد النزلاء وموظفي السجن بمواد النظافة الصحية، وتعزيز أساليب التنظيف والتطهير؛  
 (ج) الحد من نقل المحتجزين بين أماكن الحرمان من الحرية؛  
 (د) إنشاء أماكن عزل متصلة بكوفيد-19 للسجناء الجدد والمحتجزين ذوي المخاطر الصحية، والعزل الوقائي للسجناء المشتبه في إصابتهم بالعدوى من أجل توفير بيئة احتجاز مناسبة لهم، وإنشاء أماكن زيارة مناسبة لظروف الجائحة؛  
 (هـ) التوسع في توفير السلع والأغذية والماء والفيتامينات والمكملات الغذائية للأشخاص المحرومين من الحرية؛  
 (و) إدخال وسائل اتصال جديدة، منها الحواسيب اللوحية والهواتف المحمولة واستخدام مكالمات الفيديو، وزيادة مدة الاتصالات الافتراضية مع العالم الخارجي، وزيادة استخدام الاتصالات البريدية مع الأقارب؛  
 (ز) تحسين وتوسيع نطاق الوصول إلى الأنشطة الترفيهية والترفيهية والرياضية، ولا سيما للقاصرين والشباب؛  
 (ح) إنتاج الكمادات في مرافق الاحتجاز كأشطة مهنية يزاولها المحتجزون؛  
 (ط) تقديم دعم نفسي إضافي للمحتجزين والأسر؛  
 (ي) تقديم مشورة نفسية - اجتماعية عن بُعد للمحتجزين والأسر؛  
 (ك) توفير العلاج الخارجي للمرضى و/أو النزلاء في مؤسسات الرعاية الطبية النفسية والاجتماعية.

## باء - الآليات الوقائية الوطنية<sup>(4)</sup>

- 11- أبلغت اللجنة الفرعية بالتدابير التي اعتمدها الآليات الوقائية الوطنية لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها في أثناء الجائحة. وفيما يلي موجز للتدابير الشائعة التي أبلغت بها اللجنة الفرعية:

(4) قدم ما مجموعه 64 آلية وقائية وطنية أو هيئات مماثلة معلومات إلى اللجنة الفرعية، وهي من البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكييا، توغو، تونس، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، لبنان، ليتوانيا، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مورتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

- (أ) وضع قواعد لتنظيم الزيارات في أثناء الجائحة؛
- (ب) توفير معدات الحماية الشخصية لكفالة استمرار الزيارات إلى أماكن الاحتجاز، مع قيام بعض الآليات الوقائية الوطنية بالتركيز تحديداً على الأشخاص المصابين بالعدوى في أماكن الحرمان من الحرية؛
- (ج) إجراء زيارات لمراقبة جميع أنواع أماكن الحرمان من الحرية مع تدعيمها بالتدابير الاحترازية اللازمة، وتوفير وسائل بديلة لإنجاز هذه الزيارات إذا تعيّن وقفها؛
- (د) استخدام الاستقصاءات والاستبيانات والاستقصات الخطية والمقابلات الهاتفية ومكالمات الفيديو لرصد حالة الأشخاص المحرومين من الحرية والأشخاص العاملين في أماكن الحرمان من الحرية، في حالة عدم إمكانية إجراء الزيارات المنتظمة؛
- (هـ) تعزيز الاتصال بالسلطات المختصة، بما في ذلك الاتصال المباشر بأماكن الحرمان من الحرية وموظفيها الطبيين، إذا تعيّن وقف الزيارات المنتظمة؛
- (و) رصد أماكن الحجر الصحي الإلزامي، على أساس المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما عن طريق فحص ما يلي:
- '1' الإطار القانوني للحجر الصحي وتطبيقه؛
- '2' الحقوق والضمانات الأساسية المطبقة على المودعين بالحجر الصحي؛
- '3' الظروف المعيشية وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية ونوعيتها؛
- '4' حالة الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء ذوات الأطفال الصغار، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون مشاكل صحية، والمسنون، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية، والمهاجرون غير النظاميين، والأقليات العرقية واللغوية، ومتعاطو المخدرات؛
- (ز) رصد دور الرعاية الاجتماعية للمسنين وذوي الإعاقة ودور الأطفال من خلال مجموعات الشبكات الاجتماعية، التي تعين أيضاً في توفير المساعدة لمقدمي الرعاية وللأسر؛
- (ح) ترجمة التوصيات التي قدمتها المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة إلى اللغات الوطنية، وتعميم الوثائق ذات الصلة على السلطات المختصة، ودعم عملية تنفيذها، وزيادة وعي وسائل الإعلام والسكان بالوثائق؛
- (ط) تقديم تعليقات واقتراحات بشأن حالات الطوارئ المتصلة بالجائحة وبشأن التشريعات الأخرى المتعلقة بالحرمان من الحرية ومنع التعذيب؛
- (ي) المشاركة في إعداد وتنفيذ أدلة للرصد الصحي المتعلق بالجائحة؛
- (ك) التوعية بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية في أثناء الأزمة الصحية، وإطلاق مبادرات لتعزيز العلاقات مع منظمات المجتمع المدني بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية؛
- (ل) إنشاء خطوط ساخنة من أجل الأشخاص المحرومين من الحرية وأقاربهم ومحاميهم وموظفي السجون، استكمالاً لرصد الحالة في أماكن الحرمان من الحرية؛
- (م) قيام العاملين الطبيين في الآليات الوقائية الوطنية بإنشاء قنوات اتصال مع ممثلي المراكز الطبية في أماكن الحرمان من الحرية من أجل رصد التدابير المنفذة والصعوبات المُصادفة؛

- (ن) متابعة أماكن الاحتجاز الجديدة والمؤقتة التي أنشئت في أثناء الجائحة لضمان توافقها مع معايير حقوق الإنسان والتدابير الموصى بها دولياً؛
- (س) تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين الآليات الوقائية الوطنية، بغية تبادل الخبرات بشأن التدابير المتخذة في كل بلد وضم الجهود من أجل اتخاذ إجراءات مشتركة.

### ثالثاً - الشواغل المتعلقة بتنفيذ التدابير

12- استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية، تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء الأثر السلبي على منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المترتب على بعض التدابير المتخذة في سياق الجائحة.

#### ألف - الدول الأطراف

13- استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأطراف، تنوه اللجنة الفرعية إلى المجالات التالية المثيرة للقلق:

- (أ) عدم إيلاء اهتمام كاف للمحتجزين المعرضين للخطر في أماكن الحرمان من الحرية؛
- (ب) التشديد الأمني غير المتناسب في العديد من أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك طول فترات الحبس في الزنزانات، والاستخدام المفرط لتدابير العزل، ووقف الاتصال بالعالم الخارجي، مما أدى في بعض المناطق إلى اندلاع أعمال عنف وشغب؛
- (ج) تعليق جميع الأشكال القائمة لتمتع الأشخاص المحرومين من الحرية بإجازة زيارة الأسرة؛
- (د) عدم تقديم معلومات كافية للأشخاص المحرومين من الحرية وأسراهم والموظفين وغيرهم، بشأن الحالة الناجمة عن الجائحة والتدابير المتخذة في كل مكان من أماكن الحرمان من الحرية؛
- (هـ) عدم كفاية استخدام التدابير البديلة للتعويض عن تعليق الزيارات الأسرية، بما في ذلك حظر وسائل الاتصال الرقمية؛
- (و) تقييد أو تعليق آليات الشكاوى؛
- (ز) عدم تنفيذ تدابير بديلة للسجن، لا سيما في حالات العقوبات الاحتجازية لأجل قصيرة؛
- (ح) وقف البرامج العلاجية في أماكن الحرمان من الحرية؛
- (ط) عمليات الاعتقال الواسعة النطاق والتعسفية والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة لأغراض تنفيذ تدابير التقييد ذات الصلة بالجائحة، والتي شملت في بعض الحالات احتجاز مجموعات من الأشخاص دون اتخاذ التدابير الصحية اللازمة؛
- (ي) قلة توفير المواد الأساسية للنظافة الصحية ومعدات الحماية الشخصية والمشورة الصحية لموظفي إنفاذ القانون والأمن والاحتجاز، وعدم كفاية الموظفين الصحيين المكرسين لرعاية الموظفين والمحتجزين؛
- (ك) عدم إنشاء آليات رسمية لجمع البيانات المتعلقة بالصحة في أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالوفاة، أو يسبب الوفاة، أو الأشخاص المصابين بالعدوى أو المودعين بالحجر الصحي، والاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك حالات التعذيب وسوء المعاملة فيما يتصل بالجائحة.

## باء - الآليات الوقائية الوطنية

- 14- استناداً إلى المعلومات الواردة، تشاطر اللجنة الفرعية ما أبدته الآليات الوقائية الوطنية من شواغل فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها في أثناء الجائحة، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) تعليق الزيارات التي تقوم بها الآلية الوقائية الوطنية أو منع دخولها إلى أماكن الحرمان من الحرية، وحظر الرصد الذي تقوم به الآليات عن بُعد؛
- (ب) عدم كفاية الموارد المادية والمالية الإضافية المقدمة من الدولة لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من الاضطلاع بأنشطتها في أثناء الجائحة؛
- (ج) عدم مشاوره الدول للآليات الوقائية الوطنية عند إنشاء فرق عمل معنية بكوفيد-19، والصعوبات التي تعترض عقد اجتماعات مع السلطات الوطنية عبر الإنترنت؛
- (د) المسائل المتصلة بضمان السرية عند استخدام وسائل بديلة لإجراء مقابلات مع الأشخاص المحرومين من الحرية.

## رابعاً - تدابير أخرى يتعين اتخاذها للحد من الآثار السلبية للجائحة ومن أجل منع التعذيب وسوء المعاملة

### ألف - الدول الأطراف

- 15- في ضوء التدابير والشواغل المذكورة أعلاه، وبالإضافة إلى التوصيات التي أصدرتها اللجنة الفرعية سابقاً، تحث اللجنة جميع الدول على ما يلي:
- (أ) أن تدرج في البرنامج الوطني للتطعيم، على سبيل الأولوية، جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، وجميع العاملين في أماكن الحرمان من الحرية، بمن فيهم الموظفون العاملون في المجال الطبي والأمني والاجتماعي والإداري وغيرهم من الموظفين، وموظفي الآلية الوقائية الوطنية؛
- (ب) إبلاغ جميع الأشخاص المحرومين من الحرية وأقاربهم، بشكل دوري وشامل، عن برنامج التطعيم، بما في ذلك فوائده وآثاره الجانبية المحتملة، وضمان جعل التطعيم طوعياً وقائماً على الموافقة المستنيرة؛
- (ج) مواصلة الفحص المنهجي لأعراض كوفيد-19 بما يشمل جميع الأشخاص الذين يدخلون أي مرفق احتجاز، بمن فيهم السجناء الجدد والموظفون والزوار، ما دامت الجائحة مستمرة؛
- (د) تحسين البيئة في مناطق الحجر الصحي داخل أماكن الحرمان من الحرية حتى لا تتناظر مع أماكن الحبس الانفرادي، والتعويض عن العزلة الاجتماعية باستخدام أي وسيلة لتحسين الاتصال الاجتماعي والأسري؛
- (هـ) مواصلة رفع مستويات النظافة الصحية، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها؛
- (و) مواصلة الجهود الرامية إلى خفض عدد نزلاء السجون باتباع سياسات من قبيل الإفراج المبكر والإفراج المشروط والتدابير غير الاحتجازية؛

(ز) تعزيز الجهود المبذولة للنظر في الاحتياجات الخاصة للمحرومين من الحرية من النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية المحرومين من الحرية، وتقييم إمكانية إيجاد بدائل للاحتجاز بالنظر إلى مفاومة الجائحة لضعفهم؛

(ح) ضمان تلقي الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين تتأثر صحتهم العقلية بتدابير كوفيد-19، بمن فيهم الأشخاص المودعون بالحجر الصحي أو وحدات العزل الطبي أو مستشفيات الأمراض النفسية أو أماكن الاحتجاز، ما يكفي من المشورة والدعم النفسي - الاجتماعي؛

(ط) اتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية المرضى المصابين بكوفيد-19 داخل دور الرعاية ومؤسسات الطب النفسي، وتزويدهم بالدعم العاطفي والعملية الأساسي؛

(ي) مواصلة تزويد الآليات الوقائية الوطنية بكل ما يلزم من دعم من أجل إجراء زيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية في أثناء الجائحة.

## باء - الآليات الوقائية الوطنية

16- في ضوء التدابير والشواغل المذكورة أعلاه، وبالإضافة إلى التوصيات التي أصدرتها اللجنة الفرعية سابقاً، تحت اللجنة الآليات الوقائية الوطنية على ما يلي:

(أ) استئناف الرصد الشخصي لجميع أماكن الحرمان من الحرية، مع مراعاة جميع الإجراءات الصحية الاحترازية؛

(ب) الدعوة إلى إتاحة برامج التطعيم، على أساس طوعي، لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية، وجميع العاملين في أماكن الحرمان من الحرية، وموظفي الآليات الوقائية الوطنية، ورصد تنفيذ برنامج التطعيم؛

(ج) مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى التدقيق في التشريعات القائمة أو مشاريع القوانين الرامية إلى خفض عدد نزلاء السجون؛

(د) التدقيق في التشريعات، وخاصة قوانين الطوارئ، لكفالة الاحتفاظ بقدرتها على زيارة أماكن الحرمان من الحرية أو تعزيز هذه القدرة؛

(هـ) تقييم الخبرة المكتسبة من رصد أماكن الحرمان من الحرية في أثناء الجائحة، بغية تعزيز أساليب عملها؛

(و) تعزيز التعاون مع الآليات الوقائية الوطنية والشبكات الإقليمية الأخرى، لكي تستفيد كلٌّ منها من خبرات الأخرى وتتبادل الممارسات الجيدة معها؛

(ز) إعداد استجابات تتعلق بممارسة ولايتها في حالات الطوارئ بجميع أنواعها، ووضع خطط طوارئ جاهزة بشأن إجراء الزيارات في ظل هذه الظروف.

## خامساً - الاستنتاجات

17- تواصل اللجنة الفرعية مساندة الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية في أثناء الجائحة. وكما أشارت اللجنة في المشورة السابقة، لا يمكن التنبؤ بأمد الجائحة، أو معرفة ما سيكون عليه الوضع الطبيعي الجديد" في عالم ما بعد الجائحة. غير أن اللجنة تؤكد من جديد أهمية توافر الأنشطة الوقائية في

أماكن الحرمان من الحرية، والتشديد في الوقت نفسه على ضرورة احترام مبدأ "عدم الإضرار". وستواصل اللجنة الفرعية عملها بالتعاون مع الآليات الوقائية الوطنية لتجنب أي ثغرة في حماية الأشخاص المحرومين من الحرية.

18- وسيعمل النظام الوقائي الذي أنشأه البروتوكول الاختياري على مداومة تكييف أساليب عمله لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية والأشخاص العاملين في أماكن الاحتجاز. ويقتضي المنع الفعال للتعذيب وسوء المعاملة أن تواصل اللجنة الفرعية والدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية التصدي للتحديات الراهنة بزيادة التعاون فيما بينها وإيجاد السبل الكفيلة بتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري تنفيذاً كاملاً.